# حول هياكل التمثيل الرسميّة في عهد الحماية

الهادي جلاب
المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية

تعتبر هياكل التمثيل الرسميّة أو المؤسسات التمثيليّة الرسميّة من الأركان والأسس التي انبنت عليها الدولة الحديثة (الرأسمالية - البورجوازية). واعتمادا على أن تونس مرّت قبل انتصاب الحماية بتجربة اصلاحيّة تحديثية ثم أصبحت مستعمرة لدولة امبريالية(اي رأسماليّة متطوّرة) نتساءل هل نشأت فيها مثل هذه المؤسسات؟ وان نشأت فكيف؟ وهل تمكّنت من التجذّر في التربية التونسيّة؟

فالملفت للانتباه ان اصلاحات النصف الثاني من القرن 19 كانت تسير في الاتجاه المعاكس الذي تسير عليه الاوضاع الاقتصاديّة المتّسمة بالتدهور المستمرّ. حتى أصبح الأمر متعلّقا ببلد متدهور ديمغرافيا (المجاعات والجفاف والأوبئة) ومفكك اقتصاديّا ومناهض للعائلة المالكة سياسيّا[1] حيث اختل الأمن وارتفعت حدة التوتّر بين سكان المدن وسكان الأرياف وازدادت قيمة الديون غير المسدّدة كما تعوّد الأثرياء الاحتماء بالقناصل الأجانب هربا من تعسف حكومة الباي.

---

1- محمد الهادي الشريف: "ردود فعل المدن على الاحتلال الفرنسي للبلاد التونسية سنة 1881 " بأعمال الندوة الأولى لتاريخ الحركة الوطنية(1981) : "*ردود الفعل على الإحتلال الفرنسي للبلاد التونسيّة في سنة 1881*"، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمركز القومي الجامعي للوثيق العلمي والتقني،ص ص 183 - 193 .

1- CHERIF (Med Hédi) : "Les réactions citadines à l'occupation française de la Tunisie en 1881 et leurs limites." in Actes du 1e seminaire sur l'histoire du mouvement national. Publications du MERS et du CNVDST, Tunis, 1983.

ان دولة البايات بدأت في أواسط القرن الماضي تفقد أسس قاعدتها الماديّة ومرتكزات استقلاليتها فأصبحت دولة جائرة ابتعد عنها العلماء، والمصلحون ووجهوا لها نقدهم، وقاومتها القبائل وعارضتها نخب المدن وبقيت المؤسسات التي حاولت بعثها في أغلبها حبرا على ورق.

وقد دفع ذلك خير الدين إلى استعمال الأسلوب المطلق في ممارسة السلطة رغم أنه من دعاة الاصلاحات المؤسساتيّة. لكن الاعتماد على الحكم المطلق - في مواجهة حداثة مخلخلة للمجتمع لا يحمي من السقوط والانهيار أمام ظرفيّة عالمية غير ملائمة[2].

ومع ذلك فالتجربة الاصلاحيّة لم تكن مخيبة للآمال بصفة كليّة فقد حققت بعض المكتسبات كما أدخلت بعض التغبيرات في مستوى الدولة وعلاقتها بمجالها من ذلك :

- تحرير السياسي من الديني ولو بصفة نسبيّة ذلك ان دور العلماء، أصبح في غالب الحالات يتمثل في اضفاء شرعية على أعمال الحكام.
- انتصار المركز وهيمنة الوسط الحضري على الوسط الريفي والحاق المحيط بالمركز عن طريق شبكة بشريّة
- خلق نواة لسلطة بيروقراطيّة.

نلاحظ ان هذه المكتسبات أو التغييرات تهم خاصّة الجانب السياسي للدولة وليس جانب المجتمع المدني (أي أنها تتجه إلى مركزة السلطة وسيطرة الدولة على المجتمع)

فهل أن دولة الاستعمار البورجوازية ستساعد على نشأة المجتمع المدني ونموه عبر المؤسسات والهياكل الضروريّة لذلك؟

هل سمحت بتوفّر هذه المؤسسات وتركت المجال للمجتمع لبنمبها ؟ أم أنها اكتفت ببعض المؤسسات المدنية الشكليّة ودعمت المؤسسات السياسيّة المركزيّة ؟

لقد وحدت فرنسا المجال التونسي بصفة نهائية وشاملة لكنّها لم ترغب في إعادة التجربة الجزائريّة المكلفة مالا ورجالا، أي تجربة الالحاق والتعويض الكلّي للهياكل السياسيّة والاداريّة الجزائريّة بل حافظت

2- العريف بياتريكس، أسماء: *"البناء الدولتي والمحيط الثقافي"* (بالفرنسية)، بوبليسود، 1988.
LARIF-BEATRIX (Asma): *Edifications étatique et environnement culturel*. Publisud, 1988, PP 85.

على البنى القديمة وربطتها بمؤسسات ووظائف للمراقبة والتسيير. ففي تونس لم تحدث أبدا انقلابات استعمارية بل هناك عملية تملك واستغلال للهياكل القديمة الموجودة[3]

لقد عمدت فرنسا إلى الابقاء على الهيكلة الادارية التونسية مع اخضاعها وحرمانها من أية مبادرة وإبعاد العنصر التونسي عن مراكز القرار، فالدولة الليبرالية الحامية شجعت تواصل النظام المطلق للدولة المحمية. هكذا اهملت أو تناست الدولة البورجوازية الاستعمارية مرتكزاتها ومحتواها في كل ما يتعلق بالمجتمع المدني ولم تحمل معها إلا جانبا من مجتمعها السياسي المسؤول عن القمع.

لكن مطالبة المعمّرين من جهة والمطالبة التونسية من جهة أخرى بالمشاركة في التصرف في شؤون البلاد كانت تعطى من حين لآخر بعض الاصلاحات المقتبسة عن المؤسسات الديمقراطية ؟ فما هي هذه المؤسسات ؟ وهل حافظت على صبغتها الديمقراطية أم أفرغت من محتواها ؟

**• الندوة الاستشارية :**

أحدثت الندوة الاستشارية في البداية في شكل هيئة تضمّ :

- أعضاء مكتب الحجرة التجارية المحدثة سنة 1885
- نواب رؤساء البلديات
- أعضاء نقابة غارسي الكروم
- أعضاء الجمعيات الفلاحية المعترف بها

ولم تكن هذه الهيئة هيكلا منظما بل مجرد مجموعة من الأعيان والشخصيات الفرنسية يعينون بدون قانون ضابط وليس لها مشمولات واضحة ولا تترتب عن جلساتها قرارات ولا تتخللها عمليات تصويت أو اقتراع. ثم جاء القرار الصادر عن المقيم العام في 22 فيفري 1896 فنظم أكثر الندوة الاستشارية واستجاب لرغبات الجالية الفرنسية فأصبح هذا الهيكل يضمّ :

- أعضاء مكاتب الحجرات الفلاحية والتجارية للشمال والحجرات المختلطة للوسط والجنوب
- أعضاء منتخبين من قبل ممثلي الجاليات الفرنسية من دون التجار والفلاحين.
- نواب رؤساء البلديات الفرنسيين

______

3- نفس المرجع ص 100 .

– رؤساء أقسام الحكومة التونسية[4]

وحسب هذا القرار تعطى هذه الندوة رأيها في القضايا التي تهم المصالح الفلاحيّة والصناعيّة والتجاريّة للجالية الفرنسية وتقع استشارتها في كلّ مرّة تعتزم فيها الحكومة أحداث ضرائب جديدة. فهي تمثيل للمصالح الاقتصادية وليست لها أية مشمولات سياسيّة. وفي 2 فيفري 1907 صدر أمر ينصّ على أحداث قسم تونسي بالندوة الاستشاريّة يضمّ :

– أربعة ممثلين عن الحجرة الفلاحيّة للشمال

– خمسة ممثلين عن الحجرة التجاريّة والصناعية لمدينة تونس (4 مسلمين ويهودي)

– مجموعة من أعيان المسلمين وممثل عن أعيان اليهود يعينهم المقيم العام[5]

وفي الواقع ظلّ نواب القسم التونسي يعينهم المقيم العام لأن الحجرات الاقتصاديّة الأهليّة لم تتأسس إلاّ في غضون سنة 1920 .[6]

لكن ما هي خلفيات انشاء هذا الهيكل ؟

ان الخلفيات الحقيقية لقرار انشاء قسم تونسي بالندوة الاستشاريّة تتمثل الى جانب المطالب التونسيّة التي يمثلها "الشباب التونسي"، في ان الاقامة العامّة واجهت ضغوطات من قبل الجالية الفرنسية التي تطالب بحق النّظر في الميزانية. لكن الاستجابة لهذا الأمر لا يمكن أن تقع إلا عن طريق أمر صادر عن الباي الذي له صلاحية اصدار القوانين وتحديد الميزانية.

هنا نتساءل : كيف يمكن للباي أن يعطى للفرنسيين حقّ النّظر في الميزانية، وهو حق يرفض منحه لرعاياه ؟ كيف لا يسمح للتونسيين بالدخول للندوة الاستشاريّة وهي ستصبح صاحبة نظر في الميزانيّة المتكوّنة بصفة كليّة من أموال التونسيين ؟[7] فكان لا بد من فتح هذه المؤسسة للتونسيين مع المحافظة على التفوّق العددي للفرنسيين.

---

4– وكتنولد (ج): "المجالس المنتخبة للحماية الفرنسية بتونس" (بالفرنسية). الجزائر 1931.
RECTENWALD (G) : *Les assemblées élues du protectorat français en Tunisie* Alger, 1931, P 11

5- المرجع ذاته ص 13

6- المرجع ذاته ص 9

7– العيادي، توفيق: *الحركة الاصلاحية والحركات الشعبية بتونس 1906-1912* (بالفرنسية).منشورات جامعة تونس، 1986.
AYADI (Taoufik) : *Mouvement reformiste et mouvements populaires à Tunis (1906-1912)*. Publications de l'université de Tunis, 1986, P7.

هذا القرار أغضب المعمّرين ولم يعتبره "الشباب التونسي" انتصارا لأنهم كانوا مطّلعين على خلفياته. كما أن اختيار النواب التونسيين عن طريق التعيين خيب آمالهم. فقد اعتبرت جريدة "التونسي" ان المؤسسة ولدت ميتة.

ثم بعد الحرب العالميّة الأولى أصبحت المسألة التمثيلية أكبر الحاحا في صفوف الأهالي. ففي سنة 1920 تأكد ضغط الحركة الوطنيّة بانشاء " الحزب الحر الدستوري التونسي". كما طالب عبد الرّحمان اللزام مع مجموعة من النواب التونسيين بالندوة الإستشارية بأن يتمّ انتخابهم على غرار زملائهم الفرنسيين فقد كانت الانتقادات توجّه لهم على أساس أنهم يمثلون الحكومة التي تعينهم وليس الأهالي.

وفكر المقيم العام فلاندان FLANDIN سنة 1919 في تغيير الندوة الاستشاريّة بمجلس للحماية يتم اختياره كما يلي:

- في كل قيادة يجتمع القايد والكاهية والخليفة ومجموعة الأعيان ويختار المقيم العام بدوره من ضمنهم ممثلا بالمجلس.

لكن الخارجيّة الفرنسيّة رفضت هذا المشروع لأنه يعطي لكبار الموظفين التونسيين نفوذا إزاء النواب[8].

كما فكر فلاندان أيضا في العودة إلى مبدأ انتخاب المجالس البلديّة (كان مجلس بلديّة الحاضرة قبل الحماية منتخبا) بعد أن وقع التخلي عن ذلك سنة 1885 وادخال مبدأ التعيين (1920 هناك قرابة 50 مجلس بلدي بكامل البلاد)

لكن في نهاية الأمر ما أحدثه فلاندان هو انشاء حجرات اقتصاديّة أهلية (وهي استجابة لأحد المطالب التونسيّة)

8 - قولدشتاين(د): *تحرير أم الحاق، على تقاطع طرق التاريخ التونسي (1914 - 1922)* .(بالفرنسية). الدار التونسية للنشر، تونس 1978.

GOLDSTEIN (Daniel) : *Liberation ou annexion, aux chemins croisés de l'histoire Tunisienne (1914-1922)*, M.T.E., Tunis 1978 P. 432.

### الحجرة الشوريّة للمصالح الفلاحيّة الأهليّة بالشمال التونسي

في 12 جانفي 1920 صدر الأمر المنشأ "للحجرة الشورية الفلاحية الأهلية بالشمال التونسي" ثم أعيد تنظيم هذه الحجرة طبقا للأمر المؤرّخ في 27 مارس 1924 الذي أطلق عليها اسم "الحجرة الفلاحية الأهلية للشمال التونسي" ثم جاء الأمر المؤرّخ في 24 مارس 1924 ليضيف تغييرات اخرى من شأنها أن تجعل الحجرة في انسجام مع "المجلس الكبير" ويقسّم الحجرة إلى قسم فلاحي وقسم للإقتصاد الريفي.

وفي 7 جانفي 1934 صدر أمر جديد يعيد النّظر في الفصول التي تهم قسمي الفلاحة والإقتصاد الريفي.[9]

ان مشمولات "الحجرة الفلاحية الأهلية للشمال التونسي" تشبه مشمولات الحجرة الفرنسيّة وهي مدّ الحكومة بالآراء والمعلومات المرتبطة بالمسائل التي تهمّ الفلاحة بصفة عامّة والفلاحة الأهليّة بصفة خاصّة ومساعدتها على نشر طرق الاستغلال والانتاج الحديثة في أوساط الفلاحين الأهالي.

هذا وتتكوّن الحجرة من 14 عضوا سنّهم فوق 30 تختارهم الحكومة من بين قوائم تحدّد في اجتماعات للمشائخ تتم في مراكز القيادات تحت اشراف القايد. فكل قيادة تقترح أربعة أسماء، تحتفظ الحكومة بواحدة منهم أي أنها تختار 14 عضوا من 14 قيادة. ويتم التعيين بواسطة أمر ولمدّة ستّ سنوات ويقع تجديد نصف الأعضاء كل 3 سنوات.

وفي سنة 1936 تم تحوير النّظام الاداري والمالي للحجرة بمقتضى أمر مؤرخ في 12 جانفي يسمح بتكوين صندوق يموّل بالمشاركات السنويّة إلى جانب الهدايا والمساعدات المختلفة كما كانت للحجرة أنشطة مشتركة مع نظيرتها الفرنسيّة.[10]

9 – شمامة (ر) : "تونس الفلاحية والريفية والجاز فرنسا" (بالفرنسية). المكتبة العامة للحقوق وفقه القضاء. باريس 1938.

SCEMAMA (Robert) : "*La Tunisie agricole et rurale et l'oeuvre de la france*". Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris, 1938.

10 - المرجع ذاته

**-الحجرة التجاريّة :**

تأسست سنة 1920 تحت اسم "الحجرة الشوريّة للمصالح التجارية والصناعيّة الأهليّة للشمال" ثم أصبحت سنة 1928 تسمّى "الحجرة التجاريّة الأهليّة للشمال" طبقا للأمر المؤرّخ في 5 مارس من نفس السنة. وأصبحت في سنة 1934 تسمّى "الحجرة التجاريّة التونسيّة للشمال" أمّا عن دائرة تأثيرها فهي لا تتجاوز جهات تونس وبنزرت والكاف.

هذا ويتم تعيين أعضاءها 22 بمقتضى أمر ولمدّة 6 سنوات يتم تجديد الثلث كل سنتين (وذلك حتى 1928 ) أما في خصوص الناخبين فيشترط فيهم ممارسة مهنة التجارة أو ان يكونوا من أمناء الصنائع بالغين من العمر 25 سنة. أما أعضاء الحجرة فيشترط فيهم بلوغ 30 سنة وأن يكونوا خالين من السوابق العدليّة ومتعلّمين.[11]

وحتى سنة 1936 كانت وظيفة كاتب الحجرة وأمين المال تسنّد لموظف من الادارة تعينه سلطات الحماية، ثمّ تواصل تدخّل الادارة في سير أعمال الحجرة عن طريق رئيس قسم التجارة الذي يقوم بدور المستشار الفنّي للحجرة ويحضر بصفته تلك اجتماعاتها وذلك طبقا للأمر المؤرّخ في 25 مارس 1928 . وتدخل الادارة سمة طبعت عمل هذه الهياكل. أمّا عن مشمولات الحجرة فهي استشاريّة وتساعد الحكومة على نشر الأساليب الجديدة في صفوف التجار التونسيين وتقوم بدور الوسيط بين هؤلاء والتجار الفرنسيين والأجانب كما تساعد على تنمية العلاقات التجارية التونسية مع غيرها من البلدان[12] ان التدخل المتواصل للادارة وطريقة اختيار اعضاء هذه الحجرات مكّن السلطة الاستعماريّة من أبعاد العناصر الوطنيّة أو العناصر القريبة منها. مثال ما حدث عند تعيين أوّل هيئة للحجرة التجاريّة حيث تم إقصاء 8 مترشحين من ضمنهم 5 قريبين من الدستور وهم محمد التيلي مدير مطبعة "النهضة" والفورتي وبن عيسى والجادوي (الصحافة) والطاهر المهيري[13]

---

11- القصاب، أحمد: "تاريخ تونس المعاصر". (بالفرنسية). الشركة التونسية للتوزيع. تونس 1976.

KASSAB (Ahmed) : *"Histoire de la Tunisie contemporaine"*, Tunis STD 1976 P. 332.

12 - المرجع ذاته ص 333

13 - قولدشتاين، المرجع المذكور سابقا ص 435 .435

وبعد الغليان الذي عرفته البلاد في ربيع 1922 كان لا بدّ من الاعلان عن سلسلة من الاصلاحات واحداث مؤسسات تمثيليّة جديدة لامتصاص غضب الأهالي والتقليل من اشعاع الوطنيين. فما هي هذه الهياكل ؟ وهل كانت ذات صيغة ومحتوى ديمقراطيين؟

**•اصلاحات جويلية 1922 وانشاء المجلس الكبير**

اعلنت الادارة الاستعمارية يوم 11 جويلية 1922 عن سلسلة من الاصلاحات الادارية والاقتصادية قبلت فيها لأوّل مرّة منذ 1881 مبدأ "تمثيل" التونسيين في مجالس محليّة وجهوية ووطنيّة وهي "مجالس العمالات" ومجالس الجهات "بالتراب المدني للبلاد وابدال "الندوة الاستشارية"بالمجلس الكبير" هذا اضافة إلى إلغاء خطّة كاتب عام للحكومة التونسيّة الذي يعتبر بمثابة مراقب للوزراء التونسيين.

**• مجالس العمالات :**

تتكوّن من تونسيين فقط تختارهم هيئة للأعيان تجتمع بمقرّ العمالة لاقتراح 4 مرشحين تحتفظ الإدارة الاستعمارية بواحد منهم (التراب المدني التونسي كان مقسّما في ذلك التاريخ إلى 29 عمالة).
ان هذه المجالس تضمّ شخصيات تونسيّة من خارج الدوائر البلديّة يكون للوزير الأوّل الحق في رفض أو طرد كل من يرى أن سلوكه أو نشاطه يمسّ بالأمن العام. أمّا عن المشمولات فهي تقتصر على ابداء الرأي في الحاجيات الاقتصادية للعمالة (الفلاحة، حفر الآبار، تربية الماشية ... إلخ)

**• مجالس الجهات :**

هي بمثابة مجالس مختلطة تضمّ تونسيين وفرنسيين وتتكوّن من ممثلين "للمجالس العمالات و "المجالس البلدية" والحجرات الفلاحية والتجارية و "الحجرات المختلطة". ان عدد الأعضاء وتوزيعهم داخل مجلس الجهة يحدده الوزير الأوّل عن طريق قرار يصادق عليه المقيم العام. وتتمثل مشمولات "مجالس الجهات" في نقاش ودراسة اقتراحات "مجالس العمالات" وفي تحديد وتقييم الحاجيات الاقتصادية للجهات (وعددها 5 ) وضبط قائمة للاولويات.

### . المجلس الكبير للبلاد التونسية

أحدث "المجلس الكبير للبلاد التونسيّة" وفق الأمر الصادر يوم 13 جويلية 1922 الذي وضع حداً لنشاط "الندوة الاستشارية" وينصّ الفصل الثاني من هذا الأمر على أن المجلس يتركّب من قسمين فرنسي وأهلي. ويتركّب القسم الأهلي حسب ما جاء في الفصل الرابع من الأمر من 18 عضوا موزعين كما يلي:

- ممثلان عن كل مجلس من مجالس الجهات الخمس التي انشأها أمر 11 جويلية 1922
- ممثلان عن الحجرة الفلاحية
- ممثلان عن الحجرة التجارية (مسلم ويهودي)
- ممثلان عن أعيان اليهود
- ممثلان عن التراب العسكري يختارهم الوزير الأول من بين الأعيان المسلمين

أما عن مشمولات المجلس فإن مهمته الأساسيّة هي النّظر في ميزانية الدولة التي تعدها الحكومة[14] وينصّ الفصل الثاني عشر من الأمر على منع أي "نقاش لمسائل سياسية أو دستورية".

ان المجلس لا يسنّ القوانين (فهذا حق يملكه الباي نظريا) كما أنّه في مجال الميزانيّة لا يناقش المصاريف التي تخصّ العائلة المالكة والاقامة العامّة والقضاء الفرنسي وأمن الدولة ومصالح الدين التونسي (الفصل السابع). لكن نفوذه الفعلي يكمن في مجال إسناد القروض والتسليف إذ لا يمكن للحكومة أن تبرم إتفاق قرض دون موافقة المجلس الذي يجتمع اذاك بقسميه الفرنسي والتونسي.

واذ اختلفت مواقف القسمين فإن موضوع الخلاف يرفع إلى لجنة تحكيم متكوّنة من 5 نواب تونسيين و5 نواب فرنسيين واذ لم تصل اللجنة إلى حلّ يقع توسيعها لتشمل إلى جانب أعضائها الأصليين كلاً من الوزير الأول و "المديرين" الفرنسيين بالحكومة وهكذا تصبح لجنة الفصل الجديدة متركّبة من 6 تونسيين و 14 فرنسيًا وفي هذه الظروف فإن وجهة النّظر السائدة ستصبح تعبّر عن آراء الحكومة وليس عن آراء القسم التونسي للمجلس.

كما أن الخارجيّة الفرنسية بعد إعلامها من طرف المقيم العام يمكن لها ان "تصحح" تصويتا اعتبر مخالفا للمصالح العليا لفرنسا" ذلك أن أي قرار من المجلس الكبير لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يوافق عليه وزير الخارجيّة الفرنسي (الفصل 19 من أمر 13 جويلية 1923)

---

14 - الفصل السابع من الأمر الصادر بتاريخ 13 جويلية 1922 و المتعلق بانشاء المجلس.

وتدوم المدّة النيابية 6 سنوات (الفصل العشرون) والدورة العادية تلتئم في الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة والدورة لا تتجاوز 20 يوما ويمكن ان يلتئم المجلس في دورة خارقة للعادة بعد صدور بأمر في ذلك.

هذا المجلس عرف اصلاحات وتغييرات تقريبا بمناسبة كل انتخابات 1928 - 1934 - 1945 .

**• اصلاحات 1928 :**

ان الأمر المؤرخ في 28 مارس 1928 المجدّد لنظام المجلس والأمر المؤرخ في 29 مارس المتعلق بسير المجلس ومايليه من النصوص المنقّحة له، حافظت على صلاحيات المجلس و مشمولاته لكنها أدخلت بعض التغيير على لجنة التحكيم أو لجنة الفصل التي ترفع إليها القضايا التي يختلف فيها القسمان فقد أصبحت اللجنة تتكوّن من 7 أعضاء تونسيين و 7 أعضاء فرنسيين يجتمعون بصفة مشتركة تحت رآسة المقيم العام أو نائب له.

هذا ونلاحظ أن إعادة تنظيم وهيكلة الحجرات الاقتصادية في نفس الفترة قد جعلت الانخراط فيها وتحمل المسؤوليات داخلها أكثر مرونة من قبل[15] وهذا ما سهل الدخول للمجلس لحاملي الشهادات والمثقفين بالمدن الكبرى على شرط أن يكونوا منخرطين بالحجرات الاقتصاديّة وينتخبهم التجار والفلاحون التابعون لهذه الحجرات.

ان اصلاحات 1928 لم تحدث تغييرات تذكر للمجلس وهذا ما دفع النائب الإشتراكي (داخل القسم الفرنسي) Duran Angliviel (André) إلى اعتبار التمثيل المعمول به بالمجلس حتى ذلك التاريخ يتنافى مع المبادئ الأساسية للديمقراطية[16]

15 - أمر 25 مارس 1928

16 - جريدة *TUNIS SOCIALISTE* بتاريخ 27 نوفمبر 1929

* **اصلاحات 6 جانفي 1934**

إن أهم ما جاء في هذه الاصلاحات هو ارتفاع عدد النواب التونسيين ليصبح 41 نائبا وبالمقابل ارتفع عدد النواب الفرنسيين ليصل 56 نائبا. ثم ولأوّل مرّة وقع احداث 9 نيابات عن المناطق البلدية هذا وقد وقع انشاء "مجلس أعلى" مختلط (يضم نواب من القسمين) لتعويض لجنة التحكيم التي أحدثت سنة 1922 وأعيد تنظيمها سنة 1928.

حول هذه الاصلاحات كتب ألبير قاريلا بجريدة *Le Républicain* ما يلي "لم نحصل فيما يخصّ أمر إصلاح المجلس الكبير إلاّ على بعض تنقيحات لا تغيّر في شيء جوهر الأمر الأساسي، وعليه فاننا سنبقى مع قسمين ولجنة تحكيم، بيد ان نفوذ الهيئتين لا يمكن بالمرّة ان يعاكس ويعارض ارادة الحكومة فيما يخصّ الميزانية، وليس لنا ابدا هيئة وحيدة مسيطرة على الميزانية التي تصادق عليها وتراقب صرفها. ولقد كتب للبلاد التونسية ان تسير إلاّ بخطوات بطيئة فبعد مضي مدّة من الزمن لا تتجاوز الستة أعوام يأتي مقيم عام جديد ببعض تغييرات ضئيلة. وبذلك صرنا نخاطر بالإنتظار طويلا قبل مشاهدة انجاز رغائبنا وهي مشاهدة مجلس عام حقيقي تكون له من السلط مالهيئات المقاطعات الفرنسيّة" لقد كان هناك وعي بان هذه الهياكل صوريّة وشكلية كما ان هناك سعي وطني تونسي وفرنسي تحرري وتقدمي من أجل تغيير هذه الهياكل وتحويلها إلى هياكل ممثلة فعليا.

* **اصلاحات (15سبتمبر) 1945**، الغاء تمثيل المصالح الاقتصادية وارساء المساواة في عدد المقاعد بين القسمين

أصبح القسم التونسي يحتوي على 53 نائبا منهم 3 من السكان اليهود. فكل جهة من الجهات المحدثة بالأمر المؤرخ في 27 مارس 1928 "تنتخب" نوابا مسلمين على النسبة المبنية أسفله.

جهة بنزرت 8 نواب

جهة تونس 9 نواب

جهة الكاف 6 نواب

جهة سوسة 13 نواب

جهة صفاقس 9 نواب

جهة قابس 5 نواب

طبقا للفصل الخامس من الأمر المذكور أعلاه أزيل تمثيل الحجرات الاقتصادية وكان من نتائج ذلك ان توحدت طرق الانتخاب وأصبح يتم بالدرجة الأولى والثانية بالتصويت على الأفراد بالأغلبية النسبيّة (الفصل السابع عشر) في خصوص المشمولات فإن أمر 15 سبتمبر 1945 لم يغيّر في شيء جوهر صلاحيات المجلس باستثناء الصلاحيات التشريعية التي تهمّ النظام المالي و الاقتصادي و الاجتماعي والتي أصبح المجلس يستشار فيها (الفصل 38 ) هذا ويمكن للمجلس أن يبدي اقتراحات ترمي إلى تنقيح النصوص القانونية الجاري بها العمل (فصل 39 )

أما في خصوص المسائل السياسيّة فان الفصل الأربعين ينصّ على تحجير "المناقشة" في كل اقتراح له صبغة سياسيّة أو يمس بأصول النّظام السياسي" وأمام محافظة هذا المجلس على طبيعته الاستشاريّة إستاءت الأوساط الدستورية والشيوعيّة من هذه الاصلاحات واعتبرتها تمويهيّة وشكليّة ففي رسالة من الكاتب الجهوي للحزب الشيوعي التونسي بسوسة مؤرخة في 3 ديسمبر 1945 و موجّهة للمقيم العام نقرأ ما يلي : ... "ان جمع من سكان المدينة المجتمعين في عدد يقارب المائتين يوم الجمعة 30 نوفمبر 1945 (بمقهى بن خاوي) يحتجون بشدّة على اصلاحات المجلس الكبير التي ليست لها أية صبغة ديمقراطيّة و لا تلبى البتة مصالح الشعب كما أنهم لا يعبرون أية أهميّة لنتائج انتخابات مزيفة وضعت لصالح الاقطاعيين"[17].

ان فرنسا لم توافق على منح تونس هذه الاصلاحات وهذا الهيكل النيابي إلاّ بعد ان اخذت كل الاحتياطات لحماية سيطرتها والمحافظة على مصالحها الماديّة والمعنويّة. احتياطات اخذت في مستوى تركيبة المجلس وفي مستوى مشمولاته. ولتجعل من التركيبة تقتصر على الأعيان وكبار الفلاحين والتجار، عمدت سلطات الحماية إلى تضييق حق الترشح والتصويت فالفئات الشعبية لا تملك حق التصويت، (الفلاحون الفقراء، الخماسة، العمال، المرأة ...) كما ان المناطق البلديّة اين تقطن العناصر المتعلمة والنيّرة من السكان، واين توجد حركيّة فكريّة وبالتالي المناطق التي تمثل وعي الشعب وتتبلور فيها مطالبه وطموحاته ظلّت محرومة من التمثيل بالمجلس حتى 1945 باستثناء، تمثيل الحجرات

---

17 - الأرشيف الوطني التونسي : سلسلة E صندوق 543 ملف 1

الاقتصاديّة.

كما ان العناصر المتعلّمة التي تقطن خارج هذه الدوائر مثل موظفي الدولة والمؤسسات العموميّة وأعوان الخدمات لا يملكون حق الترشّح لنيابة المجلس (الفصلين الثامن و 22 من قرار 13 جويلية 1922 ) ونتيجة لذلك كانت تركيبة المجلس بعد انتخابات 1928 كما يلي :

| | | |
|---|---|---|
| فلاحون ومالكون عقاريون | 13 | 50 % |
| صناعيون | 1 | 3,8 % |
| محامون | 1 | 3,8 % |
| تجار | 1 | 3,8 % |
| وظائف إدارية | 3 | 11,6 % |
| غير محدّد | 7 | 27 % |

– وفي انتخابات 1934

| | | |
|---|---|---|
| فلاحون وملاكون عقاريون | 26 | 63,5 % |
| تجار | 10 | 24 % |
| صناعيون | 2 | 5 % |
| أطباء | 2 | 5 % |

– وفي انتخابات 1945

| | | |
|---|---|---|
| ملاكون عقاريون وفلاحون كبار | 30 | 56 % |
| تجار | 5 | 9,5 % |
| صناعيون | 3 | 5.5 % |
| أطباء | 5 | 9,5 % |
| وظائف إداريّة | 5 | 9,5 % |
| محامون | 4 | 4 % |
| غير محدد | 1 | 2 % |

ومثلما هو الشأن بالنسبة للتركيبة - اتخذت احتياطات أخرى في مستوى المشمولات وحتى يقع تجنّب الحد من سلطات ونفوذ فرنسا بتونس حرم المجلس من الصلاحات التشريعية والدستوريّة (الفصل 12 لسنة 1922 ) الفصل 40 لسنة 1945 ) وحتى في مجال الميزانية أين تكمن سلطات المجلس فان دوره استشاري لا غير وفي مجال نفوذه الحقيقي وهو مجال التسليف فالأغلبيّة ظلّت مضمونة للجانب الفرنسي.

ان النصوص القانونية التي أنشأت المجلس تهدف إلى ضمان تأثير واسع للفرنسين (خاصة المعمرين) وكبار الفلاحين والتجار التونسيين بارتباط بالدور الذي يقومون به في تطوير الحماية.

وفي الختام يتضح لنا أن الحكم المطلق الذي حافظت عليه فرنسا بتونس لم تمسّه بصفة جديّة اصلاحات 1922 والنصوص المنقحة لها (1928 -1934 - 1945 ) لذلك كانت الحركة الوطنية تبرز في كل مناسبة الطابع الشكلي واللاديمقراطي لهذه الهياكل رغم أنها حاولت استغلالها بصفة جزئية بمساندة بعض المترشحين. ففي جويلية 1922 أجمعت الصحافة الدستوريّة ("المبشر" و "الوزير" و "المنير"...[18]) على اعتبار ان هذه الاصلاحات تمثل مسًا اضافيا من استقلال البلاد وخطوة على طريق الحاقها بفرنسا لأنها اذا قورنت بمطالب الوطنيين تمثل انتصارا لايديولوجيّة "التفوّق" وتكرّس هيمنة الفرنسيين. وقد واصلت الصحافة الوطنيّة فضح الطابع الشكلي "للإصلاحات" المتعاقبة ومحدودية الهياكل التي تنشؤها وضيق مشمولاتها وافتقارها لاي وزن حقيقي أمام المصالح الفرنسيّة بتونس ومصالح جاليتها والهياكل والمؤسسات التي تمثل هذه المصالح وتدافع عنها[19].

---

18- "المبشر" 28 جويلية 1922

- "المنير" 30 جويلية 1922

- "الوزير" 31 جويلية 1922

19- جريدة "La Voix du Tunisien" ليوم 6 ماي 1931

- جريدة "L'action Tunisienne" ليوم 1 نوفمبر 1932

ان قضية الهياكل والمؤسسات التمثيلية مطروحة منذ أواسط القرن الماضي عندما سعت النخبة الاصلاحيّة إلي تقييد الحكم المطلق بالقانون. واعتقد ان فوقية التجربة الاصلاحيّة، ثمّ ما فعلته فرنسا كما رأينا جعل هذه المؤسسات لا تتجذّر في التربة التونسيّة ولا تتحولّ إلى مدرسة للديمقراطيّة فبقيت مثل القلاع الفارغة.

يقول جاك بارك "المغرب مثل الصين أخذ التقنيات والعتاد الحربي بمعزل عن محتواهما الإجتماعي والفكري"[20].

---

20 – بارك، جاك : "دواخل المغرب بين القرنين 15 و 19". (بالفرنسية). نشر قاليمار، باريس 1979.

BERQUE (Jacques) : *L'Interieur du Maghreb XV XIX siècles*. Edition Gallimard, 1979, P.73.